



تصديق الإجازات والتقارير الطبية

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة تصديق الإجازات المرضية والتقارير الطبية الصادرة عن المنشآت الصحية الخاصة والحكومية، بغض النظر عن مدتها، بهدف تقديمها لجهات العمل.

إجراءات الخدمة

- التسجيل في الخدمات الإلكترونية والحصول على اسم المستخدم والرقم السري
- تعبئة البيانات وإرفاق الوثائق المطلوبة وتقديم الطلب
- دفع الرسوم المقررة بعد انجاز التدقيق على الطلب
- استلام شهادة الإجازة المرضية مصدقة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع

المستندات المطلوبة

- الإجازات المرضية التي مدتها 5 أيام أو أقل: شهادة الإجازة المرضية الأصلية نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الإجازة المرضية
- الإجازات المرضية التي مدتها أكثر من 5 أيام: استيفاء رسوم تصديق الإجازة المرضية من خلال تقديم شهادة الإجازة المرضية الأصلية نسخة من بطاقة الهوية لصاحب الإجازة المرضية نسخة من اعتماد اللجنة الطبية المعنية بشهادة استيفاء رسوم التصديق الصادرة من الوزارة في المرحلة الأولى

الشروط والمتطلبات

1. الإجازات المرضية الصادرة عن المنشآت الصحية الخاصة أو الحكومية في الشارقة والإمارات الشمالية الأخرى يمكن تصديقها في المنشأة الصحية التي تم فيها العلاج
2. إذا كانت مدة الإجازة 5 أيام أو أقل، يمكن تصديقها إلكترونياً من دون الحاجة لاعتماد اللجان الطبية
3. إذا كانت مدة الإجازة المرضية تزيد عن 5 أيام وتمتد لغاية شهر، يتعين تصديقها إلكترونياً واستيفاء رسوم التصديق، ثم اعتمادها من اللجنة الطبية الفرعية حسب الإمارة
4. إذا كانت مدة الإجازة تزيد عن شهر، يتعين تصديقها إلكترونياً واستيفاء رسوم التصديق، ثم اعتمادها من اللجنة الطبية العليا في وزارة الصحة ووقاية المجتمع
5. يجب أن تكون المنشأة الطبية الخاصة مرخصة
6. يجب ألا تزيد الفترة الزمنية من تاريخ إصدار الإجازة من المنشأة الطبية وطلب التصديق من الوزارة عن شهر للحصول على تصديق وزارة الصحة ووقاية المجتمع
7. الإجازات المرضية الصادرة عن المؤسسات الصحية التابعة لهيئتي الصحة في دبي وأبوظبي يجب أن يتم اعتمادها أولاً من هيئة الصحة حسب المدينة، ثم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع
8. التقارير الطبية أو الإجازات المرضية الصادرة عن مؤسسات طبية خارج الدولة يتم تصديقها من وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وفي حالة رغبة المتعاملين اعتماد الإجازة المرضية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع فيتم تحويلها إلى اللجنة الطبية لاعتمادها

الأسئلة الشائعة

مدة إتمام الخدمة

- في حالة قيام المتعامل بالتقديم على الخدمة إلكترونياً؛ 2 يوم عمل.
- في حالة كانت الإجازة تتطلب العرض على اللجنة الطبية، فإن ذلك سيتطلب 5 أيام عمل إضافية للحصول على اعتماد اللجنة الطبية.

رسوم الخدمة

قنوات تقديم الخدمة

أماكن استلام الخدمة

- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae
- التطبيق الذكي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

الدعم

- البريد الإلكتروني: info@mohap.gov.ae
- مركز الاتصال: 800111111

قنوات الدفع

- الدفع الإلكتروني

الجمهور المستهدف

- المرضى (جميع الفئات العمرية)

المصادر

- [دليل المستخدم - تصديق الإجازات والتقارير الطبية - PDF 283KB](#)
- [الرسم التوضيحي - خدمة تصديق الإجازات والتقارير الطبية - PDF 547 KB.pdf](#)

الادارة

سعادة المتعاملين

القطاع

الخدمات المساندة

الخدمة الرئيسية

الاجازات المرضية والتقارير الطبية

رمز الخدمة

110-10-019-000

تصنيف الخدمة

إجرائية

نوع الخدمة الفرعية

فرعية

نوع الخدمة

من الحكومة إلى الأعمال - من الحكومة إلى الأفراد

الخدمات المرتبطة

- وزارة الصحة ووقاية المجتمع : اعتماد الإجازات المرضية والتقارير الطبية في حالة كانت مدة الإجازة أكثر من 5 أيام
- الإجازة الصادرة من منشأة طبية في دبي، يجب تصديقها من قبل هيئة الصحة في دبي
- الإجازة الصادرة من منشأة طبية في أبوظبي، يجب تصديقها من قبل دائرة الصحة في أبوظبي

باقة الخدمة

لا ترتبط هذه الخدمة بأي باقة

عدد المستخدمين

33816

عدد المعاملات

259248

أهداف التنمية المستدامة

الصحة الجيدة والرفاه